

هـ) شرح متن الورقات في أصول الفقه الدورة التأصلية - عبر

برامج التواصل

محمد هشام طاهري

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الافعال فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او وغيرها فان كان على وجه القربة والطاعة ودل الدليل على الاختصاص حمل عليه. وان لم يدل لا يخص لا يخص به - [00:00:05](#)

ان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فيحمل على الوجوب عند بعض اصحاب ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب. ومنهم من قال يتوقف فيه. وان كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على - [00:00:25](#)

الاباحة في حقه وحقنا واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة واقاراره على عن فعلك فعله وما فعل في وقته وما فعل في وقته في غير مجلسه وعدم به ولم ينكره وعلم - [00:00:45](#)

به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه لعلم. علم يعني الشعب صاحب هنا قوله الافعال فعل صاحب الشريعة يعني حامل الشريعة. وهو النبي صلى الله عليه وسلم. فالشريعة تضاف الى النبي صلى الله عليه - [00:01:05](#)

وسلم ويقال هذه شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لانه امامها وصاحب طريقته والشريعة تضاف الى الله عز وجل. فيقال والله المشرع باعتبار انه المبتدئ. سبحانه وتعالى المبدع لما نقول الافعال المقصود به افعال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:25](#)

لا يخلو اما ان يكون على وجه القربى والطاعة وغيره. اذا لاحظوا الان افعال النبي صلى الله عليه وسلم منقسمة الى قسمين فعل قصد به القربى والطاعة وقسم لم يقصد به القربى والطاعة - [00:01:57](#)

كيف يعرف الفرق بين الاثنين اكتبوا يعرف الفرق بين الاثنين بالقرائن والقرائن وان ما ليس مقصودا بالقربة يكون محتفا بالمباحات نضرب الان مثال لما ترى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ها هكذا - [00:02:19](#)

هل هذا يمكن دخله تحت المباحات لا جنس لهذا الفعل في المباحات المتعلق الاكل الشرب العادات التقاليد اذا هذه قرينة ان هذه الافعال لا سيما انه اقترن مع الدعاء. فلما اقترن مع الدعاء - [00:03:02](#)

القرين اكدت لنا ان هذه الصفة يراد بها التقرب ولا لا؟ فلو لم يوجد عندنا نص انه ارفعوا ايديكم في دعاء الاستقاء هكذا فنحن نرفع ايدينا في دعاء الاستقاء. لماذا؟ لماذا لا نرفع ايدينا في دعاء الاستقاء؟ احسنت - [00:03:29](#)

لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان هذا الفعل لا يصدر منه الا على وجه القربى. هم واظح؟ طيب اكتحل صلى الله عليه وسلم لاحظوا الان لما اكتحل - [00:03:49](#)

ننظر الان هل الاكتحال اراد به التقرب الى الله واحد شاي يتجمل يتنظف في كذا قد يكون هذه الامور من المباحات قد يكون هذه الامور للباحة. ننظر للاكتحال هل له جنس يراد منه التقرب الى الله؟ الجواب لا. لا نجد لان اجداس العبادات صلاة صوم - [00:04:04](#)

زكاة حد الذكر هذه الاشياء اجناس العبادات هل نستطيع ان ندرج الاتحاد تحت اقداس العبادات؟ ما نستطيع. اذا هي بقيت في المباحات. ولا يوجد قرينة. طيب اذا قال قائل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاثم - [00:04:27](#)

فانه يجلو البصر وينبت الشعر. قلنا نعم. عليكم يعني الزموها من باب التطيب. وليس من باب التعبد. فما يأتي انسان ويقول انا اتعبد الى الله بالكحل واضح هذا ولا لا؟ مسألة ترى مهمة جدا - [00:04:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لبس العمامة ما يأتي احد ويقول العمامة عبادة نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس العمامة لعادة

قومه فان قال فقد جاءت في الاحاديث العمائم تيجان العرب - [00:05:04](#)

قلنا هذا لا يثبت ولو ثبت لا يدل على الفضل لانه خبر هل الخبر يدل على الحكم؟ ما يدل على الحكم مباشرة الا بحاجة الى دليل اخر طيب النبي صلى الله عليه وسلم لبس الازار هل يأتي احد ويقول انا ان نتعبد الى الله بلبس الازار - [00:05:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لبس التبان يجي احد ويقول نتعبد الى الله بلبس التبان ما يصح هذا ترى. النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره ما يأتي انسان يقول انا اتقرب الى الله بتفريق الشعر - [00:05:46](#)

اذا هذه مسائل مهمة جدا ننتبه لها نفرق بين افعال الشارع التعبدية وافعاله العادية. هل يجوز بالله عليكم ان انسان يقول انا رايح

الخلا نقول له ليش رايح الخلا خلا قال ابوه لتقرب الى الله يجوز هذا - [00:06:00](#)

قطعا ما يجوز فان قال لنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانا ابول يا اخي هذا ما هو عبادة عشان انت تبول. هذي ما هي عبادة اكرمكم الله يعني هذي لعبة - [00:06:17](#)

بشار في الدين لعب في الدين يجب ان نحذر من هذه والغريب من بعض النساك والعباد والمتصوف انهم يتمسكون باشياء من

المباحات فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونها ويتركون السنن المؤكدة - [00:06:29](#)

ويتركون الشرعة المعتقدة وهذا من الغرائب والعجائب. قال فان كان على وجه القربى والطاعة. ودل الدليل على الاختصاص حمل

عليه ها هذه المسألة مهمة. ان كان هناك دليل يدل على انه قرابة وطاعة نقول قرابة - [00:06:48](#)

طيب اذا كان دل الدليل انه خاص له عليه الصلاة والسلام نقول خلاص الان خاصة قال الله عز وجل يا ايها المزملم قم الليل الا قليلا

نصفه او انقص منه قليلا. فكان النبي لا يترك قيام الليل حتى توفاه الله - [00:07:08](#)

نقول الوجوب خاص له عليه الصلاة والسلام الوجوب خاص مع انها قرابة قيام الليل ولا مو قرابة؟ قرب لكنه عليه الصلاة في حقه

واجب وفي حقنا مندوب وليس بواجب واضح هذا ولا لا؟ فاذا كانت الفعل فاذا كان الفعل مباحا ودال الدليل على الاختصاص فايضا يبقى - [00:07:29](#)

صلي مثال ذلك الزواج الان. الزواج مباح ولا لا؟ مباح طيب الزواج في الشرع مباح بالنسبة للرجال الى اربع. بالنسبة له عليه الصلاة

والسلام هل يجب في حق الاقتران الرابع - [00:07:54](#)

قال الله خالصة لك من دون المؤمن ها؟ قال الله عز وجل يا ايها النبي نحن لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وملكت اتيت اجورهن

وملكت يمينك مما شاء الله عليك وبنات عمك - [00:08:13](#)

عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها خالصة لك من دون المؤمنين خالصة لك الان

صارت المسألة خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة تهب نفسها. لو جاءت امرأة وقالت وهبت نفسي لك ما يصح. لا بد ان

تعطيها مهرا - [00:08:27](#)

ليش؟ لان الاية خالصة لك من دون المؤمن قال وان لم يدل لا يخص به. اذا هذه مسألة مهمة. قواعد افعال النبي صلى الله عليه وسلم

التي ليس فيها دليل التخصيص ها - [00:08:47](#)

اما تدل على الاباحة لنا واما تدل على التقرب لنا. حتى يأتي دليل التخصيص انه خاص له. سواء كانت عبادة او كان من المباحة

فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا. هذه مسألة مهمة الان هل افعال النبي - [00:09:03](#)

وسلم محمولة عن الوجوب ولا على الندى؟ عند بعض الشافعية اصحابنا يكتب يعني الشافعية عند بعض الشافعية ان الاصل في افعال

النبي صلى الله عليه وسلم الدلالة على الوجوب وقال غيرهم بل هي دالة على الندل. وما هو الصواب؟ اكتبوا والصواب - [00:09:23](#)

والصواب هو ان ما كان مبينا لواجب فهو واجب ان ما كان مبينا لواجب فالاصل فيه الوجوب. هذي احسن العبارة الثانية ان ما كان

مبينا لواجب فالاصل فيه الوجوب وما كان مبينا لمباح فالاصل فيه الاباحة حتى يأتي الدليل المخالف لذلك - [00:09:50](#)

ما احمد كتبت شوفوا الان نضرب مثال قال الله عز وجل واقيموا الصلاة كيف نصلي؟ ما بين اذا هذا مجمل من الذي اقيموا الصلاة

النبي قال صلوا كما رأيتموني اذا الاصل في افعال الصلاة الوجوب حتى يأتي الدليل ويدل على ان هذا ليس بواجب - [00:10:28](#)

مثلا ما سمعوا البسمة من النبي صلى الله عليه وسلم فعلمنا انها ليست بواجبة. ها سمعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ولم يعد الصلاة بل سجد سجدة السهو علمنا انها ليست ركنا. شفتهم - [00:10:51](#)

كيف؟ الاصل في افعال الصلاة الوجوب حتى يأتي الدليل الذي يدل على انه ليس من الواجبات طيب النبي صلى الله عليه وسلم نحره هديه عليه الصلاة والسلام لاحظوا الان نحر هذه النحر في حد ذاته مباح ولا واجب - [00:11:09](#)

مباشر ان كان نذرا فهو واجب. طيب ان لم يكن نذرا مباح. لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح مئة بدنة. التقرب مئة بدنة مباح ولا واجب؟ ما احد يقوم بالوجوب كلهم يقول بالندز. مئة بدنة لا احد يقول بالتقرب الى الله مئة بدنة. اذا - [00:11:37](#)

المئة بدنة مندوبة. فلما نحرها نحرها قائمة فعلمنا ان النحر قائما مندوب ومسلون. لان اصل الفعل مندوب ومسنون. وعلمنا انه صلى الله عليه وسلم ذبح كبشين فوضع قدمه على صفاحها واستقبل بها القبلة فذبح. علمنا ان وضع الركبة على صفحتها - [00:11:57](#)

مباح وليس او مندوب وليس من الواجبات واضح هذا؟ هذي مثال للقاعدة التي ذكرناها اه قوله من اصحابنا من قال يحوي الى الندم ومنهم من قال يتوقف فيه. ماذا قلنا نحن؟ ها - [00:12:24](#)

وهذا مثل احسنت ما لم يأتي دليل يخالف ذلك. قال وان كان على وجه غير وجه القرية والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحققنا وهذا بالاتفاق. اكتبوا هذا بالاتفاق - [00:12:41](#)

ثم قال واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة واقرار على الفعل كفعله. اذا نقول اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على قول او فعل ها - [00:13:06](#)

فهو شرع فهو شرع اقل احواله اكتب اقل احواله يدل على الاباحة يدل على الاباحة فان كان في العبادات دل على النذر وان كان في امور الدنيا دل على الاباحة - [00:13:21](#)

وما فعل في وقته اكتب يعني في زمانه عليه الصلاة والسلام في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه. وهذا بالاتفاق وهذا بالاتفاق فان لم يعلم به - [00:13:45](#)

ولم ينزل الوحي برده ها فان لم يعلم به ولم ينزل الوحي برده ففيه قولان الصحيح انه اقرار الصحيح انه اقرار. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى النسر - [00:14:10](#)

واما النسخ فمعناه لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازلت ورفعك وقيل معناه النقي. من قولك نسخت في هذا الكتاب حين قلته وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا - [00:14:36](#)

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والنسخ الى بدل والى غير بدل والى ما هو اظلم والى ما هو اخف. ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة. ويجوز نسخ المتواكل بالمتواتر - [00:14:56](#)

منهما ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة والمتواتر بالاحادي لان الشيء ينسخ او بما هو اقوى منه. اه المصنف تكلم هنا عن الناسخ والمنسوخ وهو باب عظيم من ابواب - [00:15:16](#)

الفهم القرآن ومن ابواب الدلالة ومن ابواب الاستنباط. اولا يجب ان نعلم انه لا يجوز العمل بالمنسوخ لا يجوز العمل بالمنسوخ. فليس لاحد ان يستقبل بيت المقدس بعد نسخته ما معنى النسخ؟ ذكر المصنف معناه في اللغة من الازالة والنقل - [00:15:36](#)

من الازالة والنقل اذا نسخت الشيء ازلته ونسخت الشيء نقلته وحده اي التعريف الاصولي المعتبر هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه - [00:16:05](#)

الحقيقة ان هذا التعريف يعني مع انه الطويل لكن عليه مؤاخذات هذا التعريف للنسخ مع انه طويل عليه ملاحظات والصواب في تعريف النسخ. طبعا لما اقول نسخ يعني نتكلم عن الناسخ الان. لا نتكلم عن المنسوخ - [00:16:34](#)

اكتب هنا المنسوخ هو النص الذي نسخ حكمه المنسوخ الذي نسخ حكمه واما الناس النسخ او الناسخ بين قوسين اكتب فهو النص الرافع للحكم النص عفو النص المتأخر الرافع للحكم - [00:17:00](#)

الاول بس هذا التعريف ما في اشكالات وهو مختصر. النص المتأخر فعل الحكم الاول اذا يوجد حكم من الشارع ثم يأتي نص اخر

يرفع الحكم الاول وهذا النسخ ينقسم الى اقسام. اكتب الاول نسخ الحكم والتلاوة - [00:17:42](#)

نسخ الحكم والتلاوة الثاني نسخ الحكم دون التلاوة نسخ الحكم والتلاوة هذا هو الذي جاء الحكم تأخر ونسخ الحكم الاول مثال ذلك استقبال بيت المقدس. اين الاية التي تأمرنا باستقبال بيت المقدس؟ لا نجد - [00:18:14](#) لكن نجد الاية التي تأمرنا باستقبال بيت ها بيت الكعبة صح ولا لا؟ اذا هذا مثاله طيب نسخ الحكم دون التلاوة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً ووصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج. هذا على قول - [00:19:02](#)

جمهور المفسرين ان التلاوة ان الحكم منسوخ والتلاوة بالاجماع هي اية من القرآن صح ولا لا؟ واضح المثال؟ واما نسخ التلاوة دون الحكم ايه او اوضح منها ما جاء في صحيح البخاري آآ من من حديث عمر قال آآ لولا ان يقول الناس - [00:19:26](#) سيدنا عمر زاد اية في كتاب الله وانا كنا نقرأها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة هذا ظاهر. اذا نسخت التلاوة الحكم باق. بالاجماع - [00:19:56](#)

نعم الرجم ايش الحكم باقي اللي هو الرجم والتلاوة الاية منسوخة. فلا يجوز ان نقرأها في القرآن. ايضاً مثال اخر لعلها اوضح دعاء الاستفتاح دعاء الاستفتاح عفوا دعاء القنوت اللهم انا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك - [00:20:17](#) جاء في بعض الروايات عن ابي انها كانت آيات تتلى لاحظ الان ان كان ليس فيها حكم فنحن الان نتلوها نتلوها في دعاء القنوت لكن لا يجوز ان نتلوها كقرآن صح ولا لا؟ اذا هي نسخ التلاوة موجودة في هذه في الدعاء القنوت عند قول من يرى انها اية - [00:20:43](#) ثم قال رحمه الله ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم هذا اللي قلناه على ايش؟ رقم اثنين. ونسخ الحكم وبقاء الرسم ها هذا اللي هو ثلاثة الاول لم يذكره المصنف لانه الاصل. لم يذكره المصنف لانه ايش؟ الاصل - [00:21:12](#)

والنسخ الى بدل والى غير بدل هذا تقسيم اخر. النسخ قد يكون الا بدل مثل بيت المقدس بدل الى الكعبة. اكتب النصف الى ابداء كنسخ بيت المقدس استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة - [00:21:34](#) والى غير بدل كقول ابي كنا نقرأ سورة البينة اطول من التي تقرأونها ونسخت منها آيات ورفعت والى ما هو ايضاً والى غير بدل موجود اه حكم اخر وهو اه واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في - [00:21:52](#)

كتاب الله فكان المهاجري يرث الانصاري والانصاري يرث المهاجري باخوة الاسلام ثم جاء النسخ الى غير بدنه. فصار المهاجر لا يرث الا اقربائه ولا صار الى يرث الا اقرباء والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف هذا تقسيم اخر. النسخ قد يكون الى ما هو اغلظ وقد يكون الى ما هو اخف - [00:22:22](#)

الى ما هو اغلظ؟ مثال ذلك مثلاً في آيات العفو والصفح عند الجمهور انها منسوخة والصحيح انها ليست منسوخة. فاعفوا واصفحوا الى ما هو اغلظ وهو قاتل المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة - [00:22:50](#) العفو والصف سهل لكن الجهاد صعب والى ما هو اخف ان يكن منكم مئة صابرة يغلب الف ها نسخت بايش؟ ان يكن منكم عشرون ان يكن منكم الف يغلب الفين باذن الله. نسخت بهذه اخف - [00:23:13](#)

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب بالاجماع ونسخ الكتاب بالسنة ولم يذكرها المصنف اكتبوا ونسخ الكتاب بالسنة عند الجمهور خلافاً للشافعي وابن تيمية ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة ثم قال ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منها ونسخ الاحادي بالاحاد وبالمتواتر. اكتبوا هنا هذا على قول المتكلمين - [00:23:38](#)

واما السلف فانهم لا يفرقون هذا التفريق بل الثابت عنهم بل الثابت عنهم هو قبول نسخ المتواتر بالاحاد مثل استقبال اهل قباء الى الكعبة بخبر واحد. مثل استقبال اهل قباء الكعبة بخبر واحد - [00:24:23](#) مع ان المتواتر عندهم استقبال بيت المقدس واستدل بهذا البخاري رحمه الله في صحيحه قال ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة. اكتبوه على قول الشافعي وابن تيمية رحمهما الله ومن وافقهما - [00:25:05](#)

وعند الجمهور يجوز قال ولا المتواتر بالاحاد اكتبوا على قول المتكلمين المتأخرين كابل معاني الجويني والغزالي ومن جاء بعدهما ومن جاء بعدهما اما على قول السلف فهو جائز. قال لان الشيء ينسخ بمثله - [00:25:30](#)

او بما هو اقوى منه نقول هذا التعليل صحيح. لكن ثبوت الخبر بالاحاد ثبوت الخبر بالاحاد كائن كما هو كائن بالمتواتر وهو المقصود
واما قوته فهذا شيء اخر نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل في التعارض. اذا تعارض متقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين
او خاصين او احد - [00:26:04](#)

لهما عاما والآخر خاصة او كل واحد منهما عاما من وجه وخصوصا من وجه. فان كانا عامين وامكن الجمع بين انهما يجمع بينهما وان لم
وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما الى ان يعلم التاريخ. فان علم التاريخ - [00:26:59](#)

ينسخ فينسخ المتقدم بالمتأخر. وكذلك ان كانا خاصين وان كان احدهما عاما والآخر خاصا ايخص العام بالخاص وان كان كل واحد
منهما عاما من وجه وخصوصا من وجه فيخف عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر - [00:27:19](#)
بالنسبة لقوله فصل في التعارض اكتب التعارض لا يوجد في نصوص الشرع وانما هو بالنسبة الى نظر الناظر او المجتهدين. وانما هو
بالنسبة الى نظر الناظر او المجتهد. قال الله تعالى - [00:27:39](#)

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اذا التعارض اين
يكون في اذهاننا اذا تعارض في اذهاننا نطقان يعنى منطوقان - [00:28:07](#)

نطقان يعنى منطوقان مثال ذلك لاحظ الان في يوم كان مقداره الف سنة في الآية الثانية في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. فنشأ
في ذهن القارئ تعارض. الف سنة - [00:28:34](#)

خمسين الف سنة واضح؟ ماذا نفعل الان يقول اما ان يكون عامين او خاصين. هذا الكلام صحيح اما ان يكون هذا عام وهذا عام. او
هذا خاص وهذا خاص او احدهما عاما والآخر خاصا. يكتب على كلمة عامين واحد. خاصين اثنين. او احدهما عاما والآخر خاصا -
[00:28:54](#)

هذا ثلاثة او كل واحد منهما عاما من وجهه وخاصة من وجهه هذا رقم اربعة عندنا اربعة اشياء الان فان كان عامين امكن الجمع
بينهما يجمع بينهما. هذا ما في اشكال عندنا. مثلا لما يقول - [00:29:25](#)

واقيموا الصلاة هذا عام ولا خاص؟ واو الجماعة عام ولا خاص؟ واو الزكاة واو الجماعة عام ولا خاص؟ فاذا جاءنا احد وقال يا جماعة
اشلون نحن مأمورون بامر اقيموا الصلوات خلنا نسوي واحد منهم ما يصير نسوي الاثنين - [00:29:47](#)

نقول هذا عام وهذا عام ولا تعارض بينهما فتعمل بهذا وتعمل بهذا واضح هذا ولا؟ ان كان امكن الجمع بينه يجمع بينهم هل هناك
تعارض بين اقامة الصلاة وايتاء الزكاة؟ ما في تعارف. اذا - [00:30:08](#)

يجمع بين هذا وهذا طيب صلاة القاعد على نصف من صلاة القائمين وبينه قوموا لله قانتين. هذا عام وهذا عام. قوموا راو الجماعة
صلاة القاعد اي الذي قعد اسم موصول دل على العموم - [00:30:25](#)

نقول ما في تعارض بينهما لان قوموا لله قانتين في الفرض صلاة القاعد على نصف صلاة القائمين في النفل. فما في تعارض امكن الجمع
بين النصين. هذا واضح ولا لا؟ وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما الى ان - [00:30:52](#)

التاريخ اذا لاحظ الان اذا توهم المجتهد بين النصين لاحظ ماذا يفعل اولا اولا اكتب يسعى الى الجمع بينهما. رقم واحد. رقم واحد
الجمع رقم اثنين اذا لم يمكن الجمع يصير النسخ - [00:31:12](#)

قال وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما الى ان يعلم التاريخ هنا قول المصنف يتوقف فيه ما فيه نظر. الصواب ان نقول وان لم
يمكن الجمع بينهما يسار الى النسخ وذلك بالبحث عن التاريخ. يسار الى البحث وذلك يشار الى - [00:31:39](#)

تسخين وذلك بالبحث عن التاريخ كيف نبحث عن التاريخ؟ نعرف ايها المتقدم وايها متأخر الان لما نقرأ حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما كان يستقبل بيت المقدس ثم جاتنا اية اينما قالوا من حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام. ما علم هذا

الذي قرأ - [00:32:07](#)

ايهما المتقدم ماذا يفعل؟ يبحث في التاريخ اذا لم يمكن الجمع بينهما فبحث في التاريخ فوجد ان استقبال بيت المقدس كان في اول
الاسلام قبل الهجرة واية فولي وجهك شطر المسجد الحرام بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا - [00:32:46](#)

إذا ما في تعارض خلاص إذا أولا الجمع ثانيا ايش؟ القول بالنسخ. ثالثا الترجيح ثالثا الترجيح كيف الترجيح؟ تنظر تجد ان احدهما منطوق والاخر مفهوم فاماذا نقدم ها؟ المنطوق ترى جات اخذنا طيب نظرت اليهما فوجدت هناك مفهوم او ظاهر ومؤول ايهما تقدم - [00:33:09](#)

الظهر اذا انت تصير الى الترجيح اذا لم تستطع الجمع ولا النسخ تصير الى ماذا؟ ترجيح. وعلى قول المتكلمين احدهم متواتر والاخر احد تصير الى ماذا؟ ترجيح يقدم المتواتر على وعلى قولنا نحن احدهما - [00:33:43](#)

بلا اختلاف والاخر صححه بعضهم وطفه بعضهم. ايهما تقدم؟ شفتوا كيف؟ اذا نصير القول اذا لم نستطع القول بالترجيح اكتب الرابع التوقف. شفتم كيف الترتيب؟ اخر في الاخر خالص احسنت اذا نقول الجمع في حال التعارض نصير الى الجمع - [00:34:03](#)
اولا ثم النسخ ثانيا ثم الترجيح ثالثا ثم التوقف رابعا قال فان علم التاريخ فينسخ المتقدم للمتأخر وهذا بالاجماع. وكذلك ان كانا خاصين نفس الطريقة ان كانا خاصين تعمل نفس الخطوات - [00:34:34](#)

اما الجمع واما النسخ واما الترجيح واما التوقف وان كان احدهما عاما والاخر خاصا قلنا فيما سبق ها لا تعارض بين العامي والخاص. فيعمل بالعموم على عمومه وبالخصوص على خصوصه. هنا قال فيخص العام بالخاص - [00:34:52](#)

يعني اذا تصورنا التعارض فرضا فالخاص يقدم على العام الخاص يقدم على العمل. والمقيد يقدم على المطلق. اكتب هنا ايضا والمقيد يقدم على ها اكتب والمبين يقدم على المجمل والنص يقدم على الظاهر - [00:35:15](#)

والظاهر يقدم على المؤول قال وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصة من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر نضرب مثال على العام الوجه والخاص من وجه. قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى - [00:35:42](#)

حتى تغرب الشمس لا صلاة عام ولا خاص؟ عام عام لاحظ الان في اي صلاة لا صلاة عام في اي صلاة. عام في اي صلاة لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. طيب تأملوا معي اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس - [00:36:09](#)

حتى يصلي ركعتين لا يجلس نفي ونهي عام ولا خاص؟ عام لا يجلس ايا كان. اذا دخل احد لا يجلس خلاص. طيب هذا الان عمومه في الصلوات. وهذا عمومه في - [00:36:35](#)

المصلين اذا ما في تعارض. ان المقصود هناك لا لا صلاة اي مطلق الصلوات. وهنا لا يجلس اي خصوص الصلاة فاذا يعمل بالخصوص على وجهه فنقول الصلاة مخصصة بالدخول وهناك الصلاة مطلقة - [00:36:58](#)

فنقدم الصلاة المخصصة من وجه على المطلقة بلا وجه. هذا من الواجه طيب اه نضطر ناخذ السبت القادم عنكم اشكال؟ ها؟ ما تقدرون؟ بعد الاسبوع. ما عنكم اشكال؟ زين اجل ناخذ الاجماع بعد نقف بعدين على قول الصحابة. نعم - [00:37:18](#)

اتفضل هم. لا ما انت هنا. تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الاجماع واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجد - [00:37:47](#)

امتي على ضلالة والشرع ورد بعصمة هذه الامة والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا تشتترط قيراط العصر على الصحيح فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل - [00:38:14](#)

اجتهاد ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحب. والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وفعل البعض. وانتشار ذلك سكوت الباقيين عنه. اولاً بالنسبة للاجماع اكتبوا انه لا يكون الا على امر منصوص عليه - [00:38:34](#)

الاجماع لا يكون الا على امر منصوص عليه. سواء كان منطوقا او مفهوما ظاهرا او مؤولا هذه مسألة مهمة وقول المصنفة لاجماع اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة تعريف دقيق جدا - [00:38:52](#)

لكن لو قال اتفاق علماء العصر على حكم واقعة شرعية كان ادق على حكم واقعة شرعية كان ادق قوله نعني بالعلماء الفقهاء معنى هذا الكلام ان علماء النحو وعلماء اللغة مثلا وعلماء الطب علماء الهندسة ليس لهم اعتبار في هذا الباب - [00:39:14](#)

فالمقصود والمعتبر في الاجماع علماء الشريعة سواء كانوا فقهاء او مفسرين او محدثين المعتبر قولهم طيب اجماعهم على حوادث

غير شرعية هذا لا يسمى اجماعا في عرف الاصوليين يعني اجماع علماء النحو هذا ما يسمى اجماعا في عرف الاصوليين. اجماع
الاطباء اجماع العقلاء لا يسمى اجماع - [00:39:44](#)

في عرف الاصول واجمعوا هذه الامة حجة. ليش اورد هذه العبارة؟ انتبهوا. قد يأتي شخص ويقول اليهود اجتمعوا على تشبيك
النصارى اجتمعوا على التثليل اجتمعوا على تأليه عيسى سواء بانه الله او ابن الله او ثالث ثلاث. ماذا تقولون؟ نقول لا. ان الله عز وجل
ضمن - [00:40:14](#)

ها هذه الامة عن الضلالة. ولم يضمن الامم السابقة. واضح هذا ولا لا؟ اذا نقول هذا كلام جميل. اجماع هذه الامة حجة دون غيره. ما
يجيك يهودي ونصراني يقول حنا مجمعون. واجماعكم ليس بحجة. انتم تجتمعون على ما يخالف العقل. كيف واحد زايد -
[00:40:47](#)

واحد زائد واحد يساوي واحد ما نعرف. صح ولا لا؟ ما اجتمعوا على ما يخالف العقل اليهود يقولون ان الله صرع يعقوب فغلب
يعقوب الله. هذا تجتمعون على امر ضلالة عقل ما يقبله فضلا عن الدين - [00:41:07](#)

لو تقول حق واحد هندوسي تقول له ان انسان غلب الله ما يقبل. هو ما يقبل فكيف الان انتم اذا نلاحظ هنا المسألة هذي مهمة.
الاجماع الذي هو حجة اجماع العلماء الامة امة الاسلام - [00:41:25](#)

وهذا الحديث لا تجتمع امتي على ضلالة حديث لا يصح ولكن الصواب انه من قول ابن مسعود وعليه العمل الحديث هذا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف. والصواب انه من قول ابن مسعود - [00:41:43](#)

ولكن يدل على هذا قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعدى ما تبين له الهدى تبع غير سبيل المؤمنين. هذا هو دليل الاجماع.
استدل به الشافعي. الشافعي رحمه الله اول من استدل - [00:42:05](#)

جملة ويتبع غير سبيل المؤمنين استدل على ان الاجماع بهذه الاية حجة ها؟ هذا في كتابه جماع العلم وفي كتابه الرسالة قال
والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان؟ يعني مثال اجتمع الصحابة على مسألة - [00:42:25](#)

فهل يجوز للفقهاء بعدهم ان يجتهدوا في نفس المسألة فيغيروا الحكم؟ الجواب لا واضح هذي واضحة. لكن هنا انه على امر قل من
ينبه عليه وهو لو اختلف السلف على قولين في المسألة - [00:42:49](#)

لو اختلف السلف على قولين في المسألة ثم انعقد الاجماع من الفقهاء بعد على احد قليل دل على انه هو الصواب. هذه مسألة واضحة.
اذا اختلف العلماء على قولين ثم وقع الاتفاق على احد القولين. دل على ان ما وقع عليه الاتفاق والاجماع هو الصواب - [00:43:08](#)

اضرب مثال واضح اما كان في خلاف بين ابو بكر وعمر يجمعون القرآن ولا ما يجمعون؟ في خلاف ولا ما فيه؟ ما كان بين ابو بكر
نوع من الاختلاف هل يقاتلون مانع الزكاة ولا ما كان فيه خلاف؟ فيه خلاف ولا ما هو؟ طيب ثم اتفق قولهما على قتال مانع الزكاة -
[00:43:38](#)

علمنا ان قول عمر في قتال مانع الزكاة كان مرجوحا صح ولا لا؟ ابو بكر رضي الله عنه تردد في جمع المصحف ثم اتفق قوله وقول
عمر علمنا ان قول عمر كان راجحا - [00:43:58](#)

قوله كان مرجوحا من اين علمنا هذا بالاجماع؟ الذي وقع. طيب نضرب مثال على هذا. قد كان هذه مسألة ايضا مهمة قد كان من
السلف من يرى جواز ربا جواز ربا الفضل وهو مروى عن ابن - [00:44:12](#)

عباس ثم وقع الاجماع على ان ربا الفضل كرها النسيئة. اذا ما هو الراجح؟ قول الجمهور الصحابة ولا قول ابن عباس من اين علمنا
هذا؟ الاجماع المتأخر على احد القولين. هنا مسألة اخرى ايضا انه عليه. اذا وقع - [00:44:32](#)

ان في المسألة قولان في المسألة قولين لا يجوز ان ننشئ مسألة ثانية ها اذا اختلف السلف في مسألة على قولين او ثلاثة فليس لنا ان
نأتي بقول ثالث او رابع - [00:44:52](#)

لماذا؟ لان اذا اتينا بقول ثالث او رابع خالفنا الاجماع. الاجماع كان ان نلقاه يسأل فيها قولان. كيف نجيب قول ثالث هذه مسائل مهمة.
قال ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. هذا هو الصواب. الصواب انه اذا وقع الاجماع ثم احدهم رجع فلا عبرة برجوعه -

فلا عبرة برجوعه. والاجماع يصح بقولهم اكتب هذا الاجماع الصريح هذا الجماعة ايش؟ الصريح وبفعلهم اكتب هذا الاجماع السكوتي وهو المراد بقول والمع السكوت هو المراد في اكثر المواضع في قول ابن المنذر - [00:45:34](#) وابن حزم وابن قدامة وامثالهما وامثالهم وفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه هذا داخل كله بفعلهم. طيب سؤال لو انتشر احد الاقوال ويوجد خالف واحد والباقي لا يدل على الاجماع. نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:46:12](#)